مسألة الاطلاع على الأرشيف في التشريع الجزائري: رؤية تحليلية

The issue of access to the archive in the Algeria legislation: An analytic view

طالب الدكتوراه/ مبارك حشاني، الدكتور/ عبد الباسط شواو[1,2,3]

[1]**جامعة قسنطينة** 2، **(الجزائر)**

[2]**مخبر التكنولوجيات الجديدة للمعلومات ودورها في التنمية الوطنية، جامعة قسنطينة** 2

[3]**المؤلف المراسل:** mebarek.hachani@univ-constantine2.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/21 تاريخ القبول للنشر: 2021/04/14 تاريخ النشر: 2021/04/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ دلال وشن (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: د./ نورة أبرسيان (جامعة بومرداس)

ملخّص:

تتناول هذه الدراسة عملية الاطلاع على الأرشيف التي تعد من بين أبرز المهام والأهداف التي تسعى إليها مختلف مراكز الأرشيف، وذلك من خلال تطوير وتعزيز خدماتها وتسهيل عمليات الوصول إلى مختلف أرصدتها الأرشيفية، هذه العملية الهامة التي تعتبر نتيجة لمختلف المهام الأرشيفية الأخرى تبقى مضبوطة وخاضعة لجملة من التشريعات الوطنية على مستوى كل دولة، والجزائر واحدة من هذه الدول فهي تملك قانون أرشيف وطني يضبط عملية الاطلاع، كما أن هناك مجموعة من القوانين العالمية الأخرى التي تسري في هذا المجال لكن برؤى وتوجهات مختلفة، تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على أهم التشريعات الوطنية الجزائرية المحيطة بعملية الاطلاع على الأرشيف، مع إبراز الاختلاف الذي لاقته هذه النصوص بدءا من المصطلح وإشكالية توظيفه علميا وتطبيقيا، وذلك اعتمادا على المنهج التحليلي بغرض توضيح المعوقات التي قد تنجم عن هذا الفراغ القانوني وانعكاساته الحالية والمستقبلية، لتنتهي الدراسة في الأخير بوضع جملة من المقترحات.

الكلمات المفتاحية: الأرشيف؛ الاطلاع؛ الوصول؛التشريع؛ التشريع الأرشيفي.

Abstract:

This study deals with the process of accessing archives, which is one of the most important tasks and aims of various archive centers through the development and reinforcement of its services to facilitate access to their archive records. This key process, which is considered as a result of various archival tasks, remains regulated and subject to a number of national legislation in all countries. Algeria is one of these countries as it has a national archives law that regulates the process of accessing archives along with other international laws but with other visions and orientations. This study comes to shed light on the most important Algerian national legislation on the process of consulting archives by highlighting the difference that these texts have encountered, starting with terminology and the

issue of its use scientifically and practically. This research is based on an analytical method aiming at clarifying the obstacles that may arise from this legal vacuum and its current and future implications. The study ends up with some recommendations and suggestions.

***Key words**: Archives; consulting; accessing; legislation; archival legislation.*

مقدّمة:

يعد الاطلاع على الأرشيف الهدف الأساسي لمختلف مراكز الأرشيف خاصة إذا ما تحدثنا عن المؤسسات الأرشيفية الوطنية، كونها تمثل الواجهة الأرشيفية التي تعكس ديمقراطية البلد إذا ما أخذنا بعين الاعتبار مدى مساهمتها في تبليغ الأرشيف للباحثين والأساتذة والمؤرخين لكتابة بحوثهم ودراساتهم وبالتالي خط تاريخ جزائري قائم على أسس مرجعية سليمة من جهة ومن جهة أخرى إثبات وتدعيم صور الديمقراطية داخل الوطن، وهو رأي العديد من الباحثين والمختصين الذين يعتبرون أن تبليغ وإتاحة الأرشيف هو العامل الأول لتجسيد مبادئ الديمقراطية.

نظرا للدور المحوري للأرشيف في حفظ التاريخ وكشف الحقائق وتثبيت أركان السيادة الوطنية كان من الضروري أن تسعى الدولة الجزائرية إلى وضع جملة من التشريعات والقواعد الهادفة إلى تأطير عملية الاطلاع على هذا الموروث الأرشيفي، وتسهيل الوصول إليه، سواء من خلال أوامر أو مراسيم وحتى القوانين المباشرة في توجهها أو تلك الغير مباشرة، ففي الأخير تبقى عملية الاطلاع رهينة لمختلف التوصيات والأحكام التي تضمنتها هذه التشريعات، هذه الأخيرة التي تعددت من حيث قطاعاتها سيكون في دراستها وتحليلها المغزى الكبير نحو توضيح جانب هام وأساسي يرتبط ارتباطا وثيقا بذاكرة الشعوب ومدى استغلالها والمتمثلة في الاطلاع على الأرشيف.

الإطار المنهجي للدراسة:

1- إشكالية الدراسة:

نظرا للأهمية التي يجسدها الأرشيف على الساحة الوطنية والدولية من حيث أثره في مختلف مجالات الحياة، وفي ظل سعي الباحثين والأساتذة إلى الوصول إلى هذا الموروث، كان لوضع النصوص القانونية والإجرائية الحاجة الملحة خاصة وأننا نتكلم عن حرية الباحث في الاطلاع على المعلومات، بهدف معرفة ما إذا كانت هذه الحرية قد تتجاوزالاطلاع على المعلومة التي تتضمنها الوثيقة الأرشيفية، هذه الأخيرة التي تنتج من خلال النشاط الإداري لتخدم متطلبات العمل والتسيير اليومي لهذه الإدارة يجعلها بالمقابل تكتسب مجموعة خصائص تختلف بها عن باقي الوثائق الأخرى التي ترتبط بأهداف النشر والاطلاع، وبالتالي هنا تتسع الرؤية والزوايا للتحري حول هذا الموضوع.هذا ويتوقف التشريع الجزائري على جملة من النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه، ويتضمن جملة من القواعد القانونية العامة المجردة والملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم داخل المجتمع. (ممدوح، 1982،ص.81)

وأمام هذا الوضع كان توجهنا في هذه الدراسة نحو التحري عن أهم النصوص والضوابط التشريعية انطلاقا من الإطار العام المتمثل في النصوص العالمية ثم التطرق للإطار الضيق نوعا ما والمتمثل في النصوص الوطنية الجزائريةالتي تطرقت لموضوع الاطلاع، مع تركيزنا دائما على الإشكالية المصطلحاتية في مجال الأرشيف التي تبقى من أبرز العوائق التي يتلقاها أهل الاختصاص، سواء كانوا في طريق إعداد بحوثهم ودراساتهم أم في المجال المهني، وعليه ارتأينا الانطلاق من دراسة تتبعية لموضوع الإطلاع من بعد تشريعي وآخر معياري، خاصة ما تعلق منها بالمفاهيم التي ارتبطت بهذا الموضوع.

وأمام هذا الطرح سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما المقصود بعملية الاطلاع في الأرشيف؟وكيف تطرق إليها المشرع الجزائري من حيث الإطار المصطلحاتي؟
- فيما تتمثل أهم النصوص العالمية التي اهتمت بعملية الإطلاع الأرشيفي؟
- كيف تجسدت نظرة التشريع والتنظيم الدولي لهذه العملية؟
- ما هي المكانة التي حددها المشرع الجزائري لمسألة الاطلاع على الأرشيف؟
- ما هي أهم التحديات التي تقف أمام تطبيق مختلف النصوص التشريعية فيما يخص الاطلاع على الأرشيف في الجزائر؟ وبالمقابل كيف يمكن أن نتجاوز هذه التحديات؟
- فيم تتمثل أهم الانعكاسات التي قد تنجم عن فرضية ما يسمى بالفراغ القانونيبخصوص هذا الطرح؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بالتركيزعلى أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت موضوع الاطلاع على الأرشيف، أين سننطلق من تقديم مدخل حول الاطلاع والإشكال المصطلحاتي في خضم التشريع الأرشيفي (المبحث الأول)، ثم نعرج على عملية الاطلاع من منظور التشريع الدولي وفيما تجسدت هذه النظرة (المبحث الثاني)، لنلقي الضوء في الأخير على التشريع والتنظيم الجزائري والمكانة التي خصصها لعملية الاطلاع على الأرشيف (المبحث الثالث).

2- أهمية الدراسة:

- ارتباط موضوع الدراسة بأحد أهم الجوانب التي تحظى باهتمام كبير لدى الباحثين والمختصين في ميدان الأرشيف والمتمثل أساسا في التشريع الأرشيفي والدور الذي قدمه لمراكز الأرشيف خاصة فيما يتعلق بعملية الاطلاع التي تبقى من أصعب العمليات التي يواجهها الأرشيفي.
- الأهمية القصوى للأرشيف ودوره المحوري في رسم سيادة الدول جعل منه ضرورة تستدعي الدراسة من منظور تشريعي بحت. كما يجدر بنا توضيح الزوايا الغامضة لدى الكثير من الباحثين خاصة في ظل الصعوبة التي يلقونها في الوصول للمادة الأولية لدراساتهم.

- عدم وضوح الرؤية لدى البعض فيما يخص مسألة الاطلاع إضافة إلى ندرة الدراسات العلمية في هذا الموضوع، دفع بنا نحو التقصي حوله من الناحية التشريعية التي تعد الركن الأساس في مثل هذه المواضيع.

3- أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة الحالية إلى معرفة دور التشريع الجزائري في ضبط عملية الاطلاع على الأرشيفهذا الهدف الرئيسي يمكن تحقيقه من خلال جملة من الأهداف الفرعية نلخصها كالآتي:

- تحديد أهمية التشريع الأرشيفي بالنسبة لهذا القطاع الحساس، وانعكاساته على الأرشيفي والمؤسسات الأرشيفية.

- معرفة مدى فعالية المشرع الجزائري في تطوير المنظومة الأرشيفية من خلال ضبطه وتأطيره لعملية مهمة تتمثل في الاطلاع الأرشيفي، وكذا الانعكاسات الناجمة عن الفجوة القانونية التي قد تجعل الموروث الأرشيفي محل تهديد بالضياع.

- تهدف هذه الدراسة كذلك إلى طرح موضوع مكانة الاطلاع في التشريع الجزائري وهذا من خلال التعريف بأهم هذه التشريعات التي تطرقت وتناولت موضوع الاطلاع، سعيا منا إلى إبراز المكانة التي حددها المشرع والآليات التي يرى أنها كفيلة بتسيير هذه العملية.

- الوصول إلى مقترحات وتوجيهات بناء على النتائج المتوصل إليها وذلك بهدف المساهمة في تطوير الوضع الراهن لمسألة الاطلاع على الأرشيف.

4- منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على النقد أين تم العمل على حصر أبرز النصوص التشريعية التي تطرقت لموضوع الاطلاع على الأرشيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع التعمق في محتوى هذه النصوص وأحكامها ومحاولة تحليل مضمونها.

بطبيعة الحال بما أن الدراسة تجدي في محتوى النصوص التشريعية بصفة بحتة فقد تم الاعتماد على هذه النصوص كأداة للدراسة سواء أكانت أوامر أم قوانين أو مراسيم ومنه محاولة التحليل النقدي وبناء العلاقات بين هذه النصوص للوصول إلى النظرة العامة لعملية الاطلاع من وجهة نظر تشريعية.

5- الدراسات السابقة:

في طريقنا نحو دراسة هذا الموضوع، تمكنا من حصر مجموعة من الدراسات السابقة والتي تسري في هذا الموضوع، وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

الدراسة الأولى:

هي عبارة عن درس للدكتور سلال عاشور بعنوان: تشريع الأرشيف، أين تطرق الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجمل النصوص التشريعية في مجال الأرشيف بدءا بالأمر 71-36 إلى قانون 88-09 مرورا بالنصوص التي جاءت بين الفترتين، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص التنظيمية والمتمثلة في المناشير.

هذه الدراسة كانت كما سبق وأشرنا عبارة عن حصر للنصوص التشريعية الجزائرية في مجال الأرشيف أين كان للباحث رؤى واسعة في هذه الدراسة حيث قدم تحليلاته وانتقاداته الشخصية لأغلب هذه النصوص مع حرصه الدائم في ربطها مع كل الإجراءات الأرشيفية، وكانت عملية الاطلاع من ضمن هذه العمليات.

ونحن بدورنا سنعمل في دراستنا على حصر أهم النصوص التشريعية المرتبطة بعملية الاطلاع فقط على ألا تكون هذه النصوص في مجال الأرشيف وفقط.

الدراسة الثانية:

دراسة تحت عنوان: الحماية القانونية للأرشيف في التشريع الجزائري وهي عبارة عن مقال من إعداد الأستاذ درواز كمال، نشر المقال بمجلة المكتبات والمعلومات ، مجلد 2 العدد 1 سنة 2003.

ما يهدف إليه الباحث من خلال هذه الدراسة هو إبراز أهم النصوص التشريعية المتعلقة بالحماية القانونية للوثيقة الأرشيفية، مع توضيح جوانب النقص في ذلك، وقد خلصت الدراسة إلى أن النص القانوني الحالي لا يغطي الحاجيات الخاصة بقطاع الأرشيف، كما أن هذه الحماية لا ينبغي أن تنحصر على الأرشيف الورقي فقط بل يجب أن تشمل كل أشكال الأرشيف.

هذه الدراسة إذ كما أشرنا فقد تطرقت للتشريع الأرشيفي كأداة لحماية الأرشيف، وهي تركز أكثر على الأحكام الجزائية التي جاء بها التشريع للحد من أي ظاهرة تضر بالوثيقة الأرشيفية، غير أننا ومن خلال دراستنا سنتطرق للتشريع ومدى تغطيته لنقطة مهمة تندرج ضمن الإجراءات الأرشيفية والمتمثلة في الاطلاع على الأرشيف، وبالتالي سيكون لنا توجه آخر إلا أن القاسم المشترك سيكون مجسد في المحيط التشريعي.

6- مصطلحات الدراسة:

- **الأرشيف:**

جميع الوثائق والمستندات التي لم تعد ذات قيمة أساسية للإدارة المنتجة، ويتم تخزينها بشكل دائم لدى الهيئة المعنية بذلك لأنها اكتسبت قيمة ثانوية للشهادة أو معلومات أساسية أو يمكن استخدامها للبحوث العلمية.

- **الإطلاع:**

هو العملية التي تعبر عن وصول الباحث إلى الوثيقة الأرشيفية والاطلاع عليها واستغلالها في بحوثه ودراساته سواء أكان هذا الاطلاع بشكل مباشر أو غير مباشر.

- **التشريع الأرشيفي:**

إن التشريع باعتباره المصطلح الأشمل الذي يعبر عن مجموعة(الدساتير والقوانين المراسيم والمناشير..) وإن هذه المجموعة قد تضم نصوص تشريعية، ومنها ما يعتبر نصا تنظيميا، ويكون هذا الاختلاف بين النوعين تبعا للجهة التي أصدرته وأيضا على أساس طابع الإلزامية الذي يفرضه، ويمكن أن نعرف بأهم النصوص التي تندرج ضمن هذا المفهوم وهي كالآتي:

- **القانون:**

هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية، ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور، ويعتبر المصدر النصي الأكثر أهمية وتكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب، وتجدر الإشارة إلى أن القانون لا يلغى ولا يعدل إلا بقانون آخر.

- **الأمر:**

إجراء صادر عن السلطة التنفيذية يتخذ تطبيقها لترخيص مسبق من البرلمان يؤهلها للقيام لمدة محددة بإجراء تدخل عادة في مجال القانون وذلك لتنفيذ برنامجها.

- **المرسوم:**

هو عبارة عن نص تنظيمي ذو صبغة عامة أو خاصة يعبر عن قرار، سواء صدر عن رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو عن رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) والذي يجب أن يوقع عليه من قبلهم.

- **المنشور:**

نص مكتوب يصدر إما عن وزير أو عن رئيس مصلحة لإدارة عمومية يتضمن تعليمات للمصلحة الإدارية موجهة عن طريق التسلسل الإداري إلى المرؤوسين، ويصدر عادة لتوضيح فهم قرار تشريعي أو إداري سابق أو إحداث تغيير في التنظيم الداخلي للإدارة.

المبحث الأول:
الاطلاع والإشكال المصطلحاتي في التشريع الأرشيفي

تعتبر الإشكالية المصطلحية في العلوم الحديثة من أبرز ما يؤرق الباحثين والمتخصصين اليوم خاصة إذا ما كنانتحدث عن علم الأرشيف، وبما أن العلم بحد ذاته يعاني من هذا الإشكال فمن الأكيد أن باقي المصطلحات التي تنطوي تحت مبادئه تلقى نفس المصير، فهذا الإشكال ظهر مع البدايات الأولى لعلم الأرشيف ولكنه ظل قويا حتى الآن، وأمام أي إشكالية تدخل ضمن مجال الأرشيف يتوجب علينا دائما الإنطلاق من العامل المصطلحاتي بالدرجة الأولى لتسهيل فهم تلك الإشكالية وهذا ما أشار إليه M.Duchein حيث يقول: "أن دراسة المشاكل المصطلحية هي إحدى المفاتيح لعلم الأرشيف، فهي تساعد

على توضيح المفاهيم، وتبديد غموض الأمبريقية، فإنه من المفروض إعادة النظر في الثوابت الناتجة عن الروتين". (Duchein, 1985, p.56)

فمن خلال هذا المبحث سننطلق في توضيح المشكل المصطلحاتي الذي يكمن في تعدد المصطلحات والمفاهيم التي تعبر عن عملية الاطلاع، مع محاولة ربطها دائما بالتوجهات والمدارس الدولية والعالمية الرائدة في مجال الأرشيف، كما نعرج كذلك على أهمية التشريع الأرشيفي في مجال الأرشيف باعتباره النقطة المهمة والفاصلة في العديد من العمليات الأرشيفية بما فيها موضوعنا المراد دراسته والمتمثل في عملية الاطلاع.

المطلب الأول: الإشكال المصطلحاتي للاطلاع: آراء وتوجهات

يبقى مفهوم الاطلاع من المفاهيم التي لا تزال تتصف بالغموض بين الأوساط الأكاديمية والمهنية للأرشيفين، هذا المصطلح الذي يقابله باللغة الفرنسية كلمة (consultation) بينما تترجم كلمة (Communication) باللغة الفرنسية إلى كلمة التبليغ بالعربية، وهما مصطلحان متداخلان في المفهوم ويبقى ميدان العمل هو من يوضح مفهوم كلا منهما.

كلمة الاطلاع من خلال قاموس المنجد تعني: "إدامة النظر في الشيء كمطالعة الكتاب أي قراءته، بينما تعني كلمة تبليغ والمشتقة من الفعل بلغ بتشديد حرف اللام أي أوصل الشيء". (البستاني، 1975، ص.956)

أما عمليا يكون الاطلاع من قبل طالبي الوثائق للاطلاع والعمل عليها في إنجاز أعمالهم وبحوثهم، بينما يكون التبليغ بالنسبة للعاملين والقائمين على تسيير الوثائق المحفوظة ومراقبة حركتها من وإلى المخازن.

ونجد تعريف التبليغ (Communication) في معجم المصطلحات الأرشيفية الصادر عن مديرية الأرشيف الفرنسي أنه: "إحدى المهام الأساسية لمصالح الأرشيف، يرمي إلى وضع الوثائق الأرشيفية (مع احترام قابلية التبليغ والحالة المادية للوثائق)، بين أيدي الباحثين والإدارة سواء كان على مستوى مؤسسة الحفظ في قاعات القراءة، أو عن طريق نقلها أو عن بعد" (Direction des archives de france, 2002, p.14)

من جهة أخرى يعتمد الكنديون مصطلح (Diffusion) الذي يقابله باللغة العربية كلمة "إتاحة" والتي يقصد بها عند الأخصائيين: "عرض المعلومات أو الوثائق من مكان التخزين إلى منظمات أو أشخاص".

ويعني مصطلح الإتاحة **لغة** في قاموس المعاني الجامع كما يلي: (معجم المعاني عربي-عربي، بلا تاريخ).

إتاحة من المصدر أتاح.

أتاح ، يتيح، أُتح، إتاحة، فهو متيح والمفعول متاح.

أتاح له الفرصة بمعنى قدرها له وهيأها، يسرها له وجعلها في متناول يده.

أمر متاح للجميع

في حدود المُتاح: على قدر الموجود، مبدأ إتاحة الفُرص.

اصطلاحا:

تنوعت وتعددت المفاهيم التي ارتبطت بعملية الإتاحة، ويمكن تحديد أبرز المفاهيم كما يلي:

جاء تعريف الإتاحة على أنها: "إمكانية الاطلاع على السجلات بعد أخذ الإذن القانوني واتباع الإرشادات واللوائح الداخلية للمؤسسة الأرشيفية" (موقع المجلس الدولي للأرشيف).

وتعرف ضمن مدونة النصوص التنظيمية الصادرة عن مركز الأرشيف الوطني الجزائري بأنها" تقديم الأرشيف للباحثين للاطلاع، أي أنها العملية التي يكون بموجبها الأرشيف قابل للاطلاع وبالتالي يقدم للباحثين في شكل أدوات بحث" (مركز الأرشيف الوطني الجزائري، 2011، ص.07).

من خلال ما سبق يتضح أن هذه المفاهيم ترتبط وتشترك في نقطة أساسية والمتمثلة في كون الإتاحة تبقى رهن استنفاذ المدة القانونية للحفظ والتي يمكن أن يكون بعدها الأرشيف محل إتاحة، وما يلاحظ أيضا في التعريف الذي جاء به التشريع الجزائري هو حصر مفهوم الإتاحة في تقديم أدوات بحث، وهو مالا ينطبق والمفهوم الأصلي لعملية الإتاحة التي تعد مهمة ووظيفة أرشيفية بحد ذاتها تربط العديد من المفاهيم ذات الصلة كالوصول، والاستغلال وكل ما يدعم فكرة الاتصال المباشر بين المستفيد والوثيقة الأرشيفية (lemary & klein, 2012, p.18).

حتى وإن كانت كل هذه المصطلحات قد تسري في سياق واحد وهو الوصول إلى وثائق الأرشيف المحفوظة لغرض الاستغلال الحقيقي للمعلومات التي تتضمنها الوثائق، إلا أن هذا التنوع المصطلحاتي والذي يعبر كما أشرنا عن إمكانيةاستغلال الأرشيف، يحتم علينا استخدام مصطلح واحد منها وذلك بهدف توحيد العملية ككل سواء من الجانب العلمي أو المهني، فقد يكون توجه الكثير من الباحثين إلى كون التنوع المصطلحاتي هو ميزة إيجابية في العمل الأرشيفي، إلا أن هناك مدارس أخرى ترى عكس ذلك، فالإشكال المصطلحاتي تطور بتطور علم الأرشيف والمعايير العالمية المرتبطة به، وبالتالي أصبح لزاما على كل دولة أن تلتف تحت غطاء واحد ممثلا في المجلس الدولي للأرشيف كهيئة ذات صبغة دولية تهتم بهذا المجال، مع ضرورةاعتماد المصطلح المتفق عليهدوليا وتوظيفه في التشريع المحلي الخاص بها، لكون هذا الأخير هو الضابط القانوني الرسمي لجملة المصطلحات والمفاهيم خاصة تلك التي كثر الجدال فيها وفي ثناياها.

المطلب الثاني: أهمية التشريع الأرشيفي في مجال الأرشيف

يحتل التشريع بشكل عام مركز أساسي في أغلب الدول، فإضافة إلى ضرورته في تنظيم سلوك الأفراد في المجتمع، من خلال المحافظة عليه وعلى تماسكه، فهو يسعى من جهة أخرى إلى كفالة المصالح العامة في المجتمع، فلولا وجوده لعمت الفوضى واضطربت العلاقات، كما أن تعدد القطاعات جعل التشريع يحيطها من كل الجوانب وكذلك هو الحال بالنسبة لقطاع الأرشيف، الذي يعد الإطار الأساس لمختلف المهام الأرشيفية.

يرى Carol Couture أن: "التشريع جزء أساسي لا يمكن فصله عن أي سياسة لتسيير الأرشيف، والتي يمكن تحققها في أي بلد عن طريق سياسة وطنية للأرشيف، فكما أننا نجد سياسة للتنمية الاقتصادية، أو للبيئة أو التربية أو الثقافة فإنه من الممكن وضع سياسة لتسيير الأرشيف وتعرف علىأنها " الطريقة الملموسة لوضع الوسائل التي تسمح بتنظيم ومعالجة جميع الوثائق التي تنتجها هيئة في إطار ممارسة نشاطها" (Couture, 1998, p.02).

للتشريع الأرشيفي أهمية كبيرة في إرساء الأطر القانونية المتعلقة بقطاع الأرشيف، ونجد أنه يخدم الأرشيفي ومؤسسات الأرشيف معا ويمكن إبراز ذلك كالآتي:

الفرع الأول: أهمية التشريع الأرشيفي بالنسبة للأرشيفي:

تعتبر التشريعات الأرشيفية أمر ضروري للأرشيفي ويرجع ذلك لمجموعة من الأسباب: (بحوصي، 2016، ص.107)

- مزاولة المهنة في إطار القانون.
- ممارسة المهام بأريحية كبيرة وذلك من خلال معرفة الأرشيفي حقوقه وواجباته بكل وضوح.
- إن استخدام النصوص التشريعية والتنظيمية هو استفادة بطريقة ما من التجارب السابقة لأن هذه الأخيرة لا توضع عادة إلا بعد دراسة معمقة، كما أنها تأتي أحيانا لحل مشكلة معينة.
- التعرف على النصوص القانونية التي تتحكم في الأرشيف، فلا أحد يعذر بجهل القانون.
- استثمار النصوص القانونية فيما يعود عليه وعلى مؤسسته والأرشيف بصفة عامة بالنفع.

من خلال ما سبق تتضح أهمية التشريع في توضيح مهام الأرشيفي في إطار قانوني منظم وبالتالي تجنب كل أنواع المشاكل التي قد يلاقيها أثناء تأدية مهامه، ومن ناحية أخرى يعتبر التشريع الأرشيفي الوسيلة القانونية التي تساعد الأرشيفي في التعامل مع كل أنواع الوثائق الأرشيفية مهما اختلف وعاؤها أو مضمونها.

الفرع الثاني: أهمية التشريع الأرشيفي بالنسبة للأرشيف والمؤسسة الأرشيفية

يعتبر التشريع أساس العمل الأرشيفي داخل المؤسسات، وهذا ما يؤكده المجلس الدولي للأرشيف الذي يعتبر بأن التشريعات تسهم في إرساء الأساس القانوني والإداري الذي يوزع الوظائف والصلاحيات والمسؤوليات ويعبر عن المواطنين وتوقعاتهم فيما يخص المعلومات المسجلة والتراث الوثائقي، وتحدد الشروط المسبقة لإدارة الأرشيف والسجلات وصيانتها، وتمنح التفويض اللازم للسلطات الأرشيفية وتضع قوانين سير عملها، وتحدد أي جزء من ذاكرة البلاد الجماعية ينبغي الاحتفاظ به وحفظه، والجهات المسموح لها بالاطلاع تحت أي شروط" (المجلس الدولي للأرشيف، 2006، ص.03).

كما ترى Limon Bonnet أن التشريع يدل على نضج سياسي عال، من شأنه أن يلبي حاجيات المجتمع فمن خلاله يمكن للدولة أن تترجم مبادئها الأساسية، وبالتالي فالتشريع يعبر بشكل أساسي عن: (Marie-Françoise & Limon-Bonnet, p.19)

- النضج والإرادة السياسية في هذا القطاع.
- الاعتراف بدور ومهمة مؤسسة الأرشيف.
- توضيح وضعية مؤسسة الأرشيف داخل الإدارة.
- حماية التراث الأرشيفي.

فالمؤسسة الأرشيفية بحاجة دائما إلى إطار تشريعي يتيح لها السيطرة على الوثائق في مختلف أعمالها وأطوارها التي تمر بها عبر حياتها، إلى جانب تنظيم العمليات الفنية التي تخضع لها الوثائق الأرشيفية لتنظيمها وحفظها وخاصة تبليغها بالشكل الأمثل. غير أن هذا التشريع مهما كان في قمته فلا يمكنه مواكبة ومعالجة بعض القضايا الجديدة وذلك نظرا للتطور المستمر. (Georges, 1972, p.168)

فالتشريع الأرشيفي إذ يبقى العامل الأساس في إرساء سياسة وطنية للأرشيف والإطار المنظم لقطاع الأرشيف بكل أبعاده، كما أن تأثير الجوانب القانونية على أداء كل عنصر من العناصر لدوره المنوط به وتكامل الأدوار يعطينا في نهاية المطاف ممارسة فعالة وسليمة للمهنة الأرشيفية وبالتالي حماية ذاكرتنا الوطنية.

المبحث الثاني:
الاطلاع الأرشيفي من منظور التشريع والتنظيم الدولي

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى عملية الاطلاع في الأرشيف من منظور عالمي يأخذ بالحسبان التشريع الدولي في مجال الأرشيف، مركزين بالدرجة الأولى على التوجهات والتوصيات التي أوردها المجلس الدولي للأرشيف، وباقي المنظمات الدولية التي تسري في هذا المجال.

المطلب الأول: الاطلاع على المعلومات من خلال القوانين الدولية

يتمثل الهدف الأساس من حفظ الوثائق في إتاحتها واستخدامها من قبل الأجيال الحالية والقادمة كما تقوم خدمات الإتاحة بربط الوثائق بالمستفيدين، فهي توفر لهم المعلومات حول مختلف الجهات وهذا ما أكدته مختلف المنظمات والمواثيق الدولية، ونستعرض فيما يلي مختلف هذه المواثيق التي أقرت حق المواطن في الوصول والاطلاع على المعلومات التي تعكس نشاطات الإدارة الحكومية.

الفرع الأول: على المستوى الأمريكي

كفل الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الحق في الاطلاع على المعلومات، وقد نصت المادة (13) من الميثاق على: "أحقية كل إنسان في حرية التعبير والفكر، حيث يشتمل هذا الحق على حقوق فرعية أخرى وهي حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود وبأي وسيلة كانت".

عملت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1985م. (المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، 1985، ص.52)، الذي تضمن تفسير المادة (13) السابقة، إلى كون الاعتراف بحرية المعلومات هو حق إنساني مهم بقدر أهمية حرية التعبير داخل أي مجتمع حر، وأضافت المحكمة

في شرح هذه النقطة: "تؤكد المادة (13) أن أولئك الذين ينطبق عليهم الميثاق لا يتمتعون بحق وحرية التعبير عن أفكارهم الخاصة فحسب، بل بحق وحرية بحث، وتلقي ونقل المعلومات والأفكار بكافة الأشكال". كما أكدت على أن المجتمع الذي ليس على قدر حسن من الاطلاع لا يعتبر مجتمعا حرا بالفعل.

بعد ذلك عرف موضوع الوصول للمعلومات والاطلاع عليها تطورا ملحوظا، خاصة مع صدور إعلان المبادئ الأمريكية البينية حول حرية التعبير (موقع المنظمة 19 حول إعلان المبادئ الأمريكية لحرية التعبير، 2000)، الذي حث على ضرورة ضمان الحرية التامة في الوصول للمعلومات التي تحوزها الدولة، وهذا بهدف الوصول إلى أقصى درجة من الشفافية وقدرة الأفراد على محاسبة الأنشطة الحكومية.

الفرع الثاني: على المستوى الأوروبي

إن الحق في الاطلاع على المعلومات الأرشيفية هو من الحقوق التي كفلتها العهود والمواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويواجه هذا الحق مجموعة كبيرة من المعوقات التي تحول دون وصول وإطلاع الفرد إلى ما يريد من معلومات تحت مبررات السرية والحفاظ على البيانات الشخصية والأمن القومي.

تعتبر السويد أول دولة تنادي بهذا المفهوم الذي يسمح للفرد بالاطلاع على المعلومات بما فيها تلك التي تعكسها نشاطات المؤسسات الحكومية، فقد عملت السويد على سن قانون يضبط عملية الاطلاع على المعلومة الرسمية، والمعروف بقانون حرية الصحافة وكان ذلك عام 1766. ويقضي هذا القانون بأن يتاح لكل من يطلب معلومات أن يحصل عليها فور التقدم بطلبها دون أية تكلفة.

- بالنسبة لأوروبا الغربية فإن ألمانيا وسويسرا هما البلدان الوحيدان اللذان لا يملكان تشريعا كهذا وفي المقابل أقرت جميع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية قوانين مماثلة كخطوة في مسار انتقالها إلى الديمقراطية، وهناك اثنتا عشرة دولة آسيويةأقرت قوانين شبيهة أو أنها على وشك إقرارها.

وفي إفريقيا فمعظم دولها تحاول اللحاق بالركب، خاصة لما وصلت إليه دولة جنوب إفريقيا والتي أقرت قانونا متطورا ونموذجيا في عهد الرئيس السابق مانديلا ولكن بصورة متفاوتة.

فقد نصت المادة 32 من دستور جنوب إفريقيا لعام 1996 بأنه: "لكل فرد الحق في الوصول إلىأية معلومات تحتفظ بها الدولة، وأية معلومات يحتفظ بها شخص آخر، ومطلوبة لممارسة أي حقوق أو حمايتها إنقاذا لهذا الحق، لابد من سن تشريع وطني يحتمل أن يقر بتدابير مقبولة لتخفيف الأعباء الإدارية والمالية الملقاة على عاتق الدولة"، وقد أقر البرلمان في فيفري من سنة 2000 قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات الذي دخل حيز التنفيذ في مارس 2001.

يكرس هذا القانون الحق الدستوري في الوصول إلى المعلومات ويرمي إلى"ترسيخ ثقافة الشفافية والمساءلة في الهيئات العامة والخاصة من خلال تكريس حق الوصول إلى المعلومات وإلى العمل فعلا على تطوير مجتمع يبيح لشعب جنوب إفريقيا الوصول حقا إلى المعلومات. لتمكينه من ممارسة كامل حقوقه وحمايتها".

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 على تلبية حق المعلومات للأفراد في المادة "9" فقرة "1" التي نصت على أن "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".

- أما الاتحاد الأوروبي فيبدو أقل حماية لتكريس الحق في الاطلاع بشكل واسع، خصوصا أن المادة العاشرة من العهد الأوروبي لحقوق الإنسان الذي يكفل هذا الحق يترك المجال واسعا أمام التفسيرات الضيقة وهو ما فعلته مثلا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار صدر عام 1989 والذي استندت فيه إلى ظروف القضية، واعتبرت أن المادة العاشرة المذكورة لا تلقي على الإدارة موجب إعطاء المعلومات.

- وبخصوص بريطانيا فقد تأجل وضع قانون المعلومات، الذي طال انتظاره بعدما جرى إقراره عام 2000، وقيد التنفيذ إلى عام 2005، وسيتضمن هذا القانون حق المواطنين البريطانيين في طلب المعلومات من الهيئات العامة فهو يتضمن نظاما تنفيذيا قويا يشرف عليه مفوض معلومات مستقل، يمنح هذا القانون حرية المعلومات ويفرض على السلطات العامة أن تلبي الطلب في غضون 20 يوم عمل. ووقعت بريطانيا على اتفاقية هورس في حزيران 1998.

- وفي أوروبا هناك قيود جديدة يجري وضعها موضع التنفيذ، مثل القوانين الملحوظة لحماية المعلومات السرية أو الخاصة، والكثير من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية هي في صدد إقرار تشريعات مماثلة تحقيقا لشروط اكتساب عضوية منظمة حلف الشمال الأطلسي.

المطلب الثاني: الاطلاع على المعلومات من منظور المنظمات الدولية

في هذا الوقت ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي كانت تدعو إلى إلزامية السماح للمواطنين بالوصول والاطلاع على المعلومات خاصة تلك التي تمثل أنشطة المؤسسات والإدارات، وسيتم من خلال هذا العنصر تقديم أهم هذه المنظمات، وفيما تمثلت نظرتها لعملية الاطلاع على المعلومات.

الفرع الأول: الاطلاع من منظور المجلس الدولي للأرشيف

لقد ظل المجلس الدولي للأرشيف مهتما– ولفترة طويلة –بموضوع إتاحة الوثائق، ففي أعقاب التغييرات السياسية التي شهدتها أوروبا في بداية التسعينيات، قام الأرشيفيون الأوروبيون بتطوير" الخطوط العريضة للسياسة الأوروبية الموحدة المعنية بإتاحة الوثائق" والتي تم اعتمادها باعتبارها الاتجاه الخاص بالمجلس الدولي للأرشيف في إطار اجتماع الجمعية العمومية السنوي الذي انعقد في أدنبرج عام 1997 ،وتؤكد الخطوط العريضة غالبا وبصورة كاملة على إتاحة كل من الوثائق الحكومية والوثائق غير الحكومية، وذلك عند ذكر العبارة التالية" : تتم التوصية بوجوب بذل الجهود، لكي تتم إتاحة الوثائق الخاصة جنبا إلى جنب مع الوثائق الحكومية، عندما يكون ذلك ممكنا".

وقد تطرق المجلس الدولي للأرشيف من خلال دليل نشره سنة 2012 إلى أهم المبادئ التي تؤكد بإلزامية إتاحة المعلومة الأرشيفية معتبرا إياها حق إنساني يدخل ضمن مقتضيات الحقوق العامة للأفراد، ونوجز هذه المبادئ كالآتي: (المجلس الدولي للأرشيف، 2012، ص.09)

1- يتمتع المستفيدون بحق الحصول إلى وثائق الجهات الحكومية، كما يتعين على الجهات العامة والخاصة إتاحة وثائقهم لأقصى درجة ممكنة: يتطرق هذا المبدأ إلى ضرورة إتاحة الوثائق من طرف

المؤسسات العامة والخاصة وهي من مسؤوليتهم اتجاه الباحثين المستفيدين إلا ما ارتبط منها باستثناء بموجب القانون، فالإتاحة وفق هذا المبدأ ما هي إلا تعزيز للشفافية والمصداقية داخل المؤسسة التي تعمل على إتاحة وثائقها.

2- تعرف المؤسسات الأرشيفية بما يوجد لديها من مقتنيات أرشيفية، بالإضافة إلى المواد المقيدة (السرية) وتعمل على الإفصاح عن القيود التي تؤثر على إتاحتها: ويتم ذلك من خلال تحديد موقع المؤسسة الأرشيفية، وكذا التعريف بما تحتويه من أرصدة أرشيفية وذلك من خلال توفير المعلومات الضرورية والكفيلة بتوضيح ذلك، كما يتم إعلام المستفيدين بقواعد استخدام المقتنيات وفقا للضوابط القانونية من سياسات ولوائح داخلية، من ناحية أخرى يبقى دور الأرشيفي في هذه الحالة هو التأكد من مدى مطابقة بطاقات الوصف المنجزة بالمعايير الدولية الخاصة بالوصف الأرشيفي وذلك لتسهيل إتاحتها، ويبقى من حق المستفيد معرفة الوثائق التي أتلفت أو تعرضت للتخريب وحتى القيود المطبقة على وثائق معينة بما يسمح له بفهمها وتعزيز تطبيقها.

3- تعتمد المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية على نهج نشط للإتاحة: أي أن الأرشيفي وفي إطار مسؤوليته المهنية يعمل على إتاحة الوثائق وإيصال المعلومات عن الوثائق وذلك باستغلال مختلف الوسائل والتقنيات مثل الانترنت، المنشورات المتاحة عليها، وكذا البرامج العامة، والوسائل التجارية والأنشطة التعليمية، هذا ويتعاون الأرشيفيون مع الأرشيفات والمؤسسات بهدف إعداد وتصميم الموقع والأدلة والبوابات الأرشيفية لمساعدة المستفيدين في الوصول للوثائق بشكل دقيق، ومن الأكيد أن ظهور التكنولوجيات الحديثة قد مكنت الأرشيفي من إتاحة الوثائق ضمن الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

4- تضمن المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية وجوب وضوح القيود المفروضة على الإتاحة لفترة زمنية محددة، والتي تعتمد على تشريعات محددة، بالإضافة إلى الاعتراف بحق الخصوصية، وكذلك احترام حقوق مالكي الوثائق الخاصة: يتطرق هذا المبدأ إلى كون الأرشيفيين يبقى دورهم إتاحة الوثائق على أوسع نطاق للاستفادة، لكن في نفس الوقت يجب أن يقدروا القوانين والتشريعات التي تضع جملة من القيود خاصة ما تعلق منها بالبيانات الشخصية والأسرار التجارية والأمن القومي، ويكمن دور الأرشيفي اتجاه المستفيد في هذه الحالة بتقديم وتوضيح هذه القيود والأسباب التي أدت إلى فرضها.

من جهة أخرى يهدف الأرشيفيين إلى الحد من القيود المفروضة قانونا وتلك الحالات التي حددت لمصلحة خاصة أو عامة تمنع إتاحة الوثائق لفترة محددة، وهذا بالعمل على إتاحة الوثائق بمجرد زوال هذه القيود.

5- تتم إتاحة الوثائق الأرشيفية وفقا لأسس تتسم بالمساواة والتكافؤ: أي أن إتاحة الوثائق من طرف الأرشيفيين يجب أن يتم بعدالة ومساواة بين فئات المستفيدين المستخدمين للوثائق، مع ذلك قد تتطلب الاتفاقيات الحالية للمانحين والاحتياجات السرية للمؤسسات والقيود المرتبطة بكل هذا قيام الأرشيفيين بالتمييز بين الباحثين مع ذكر المعايير المستخدمة من طرف المؤسسات الخاصة بغرض تحديد

الإتاحة الانتقائية في إطار سياستها العامة للإتاحة، كما يعمل الأرشيفيون على تشجيع مؤسساتهم بخفض هذه الاستثناءات إلى أقصى حد ممكن.

6- تضمن المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية لضحايا الجرائم الخطيرة، بموجب القانون الدولي لإتاحة الوثائق، توفير الأدلة اللازمة لإثبات حقوقهم الإنسانية وتوثيق انتهاكاتهم، حتى إذا كانت هذه الوثائق غير متاحة للمستفيدين: تعلن المجموعة الجديدة للمبادئ والمعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال الإجراءات المعنية بمكافحة الحصانة والإفلات من العقوبة (2005) والتي تتخذها اللجنة العليا للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الإنسان أن يكون لضحايا الجرائم الخطيرة الحق في معرفة حقيقة هذه الانتهاكات، وهنا تؤكد المبادئ على الدور الحيوي الذي تقوم به عملية الإتاحة فيما يتعلق بمعرفة الحقيقة.

كما تتم إتاحة الوثائق اللازمة بالنسبة للأفراد الساعين وراء الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان والوثائق ذات الصلة، حتى وإذا كانت هذه الوثائق غير متاحة للمستفيدين، وينطبق الوضع الخاص بإتاحة وثائق حقوق الإنسان على الوثائق العامة والخاصة أيضا.

7- حق المستفيدين في التقاضي بسبب منع إتاحة الوثائق لهم: ففي حالة عدم حصول المستفيدين على حقوقهم فيما يخص إتاحة الوثائق يمكنهم التقاضي مع هذه الجهات، كما توجد عدة مستويات للتقاضي مثل عملية الاستعراض الداخلية كخطوة أولى، ثم مقاضاة هيئة مستقلة وغير متحيزة أنشئت بموجب القانون كخطوة ثانية، وللتوضيح أن هذا الإجراء يتعلق بالوثائق العامة.

8- قيام المؤسسات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية بضمان أن القيود العملية لا تمنع إتاحة الوثائق: فالأرشيفيون يبقى دورهم الأساسي في هذه الحالة هو خدمة مختلف الباحثين سواء الدائمين أو المحتملين، وهو ما يعكس المساواة في التعامل وكذا في الاستفادة من الوثائق الأرشيفية، كما يتم النظر في إمكانيات الباحثين ومدى قدرتهم على الدفع من أجل الحصول على نسخ بحكم البعد عن مكان المؤسسات الأرشيفية وبالتالي يبقى الهدف دائما هو التقليل قدر الإمكان على كل عائق يحول دون استخدام الوثائق من طرف الباحثين.

9- إتاحة الأرشيفيين للوثائق الأرشيفية المقيدة والقيام بالمهام الأرشيفية اللازمة لذلك: يبقى للأرشيفيين دائما إمكانية الوصول إلى الوثائق الأرشيفية المقيدة بغرض تحليلها وحفظها وترتيبها ووصفها، وهذا بهدف التعرف على الأسباب التي استدعت وضع قيود عليها، هذا الإجراء سيمكن الأرشيفيين من مساعدة المستفيدين في متابعة المواد المقيدة وتوضيح متى وكيف سيتم إتاحتها، وهذا ما يعزز الثقة في المؤسسة الأرشيفية وأيضا المهنة الأرشيفية.

10- مشاركة الأرشيفيين في عملية وضع القرارات الخاصة بالإتاحة: دائما ما يكون للأرشيفيين دور أساسي في فهم محتوى الوثائق وهو ما يمكنهم من مساعدة مؤسساتهم من خلال وضع السياسات والإجراءات الخاصة بالإتاحة، بما فيها تلك القيود التي فرضت على بعض الوثائق.

الفرع الثاني: الاطلاع من خلال قرارات وتوصيات هيئة الأمم المتحدة

أقرت هيئة الأمم المتحدة بكون الحق في الاطلاع على المعلومات الأرشيفية يعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان وهذا من خلال جملة من القرارات، والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي تم إصدارها على مستواها.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى من عام 1946م، بأن حرية المعلومات هو معيار كافة الحريات التي تم من أجلها تكريس هيئة الأمم المتحدة(قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 59 (01)، 1946، ص.95)، ومن ثم توالت القرارات الدولية التي تناولت الحق في الاطلاع، وفي عام 1993 قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان، 1946، ص.03) بتأسيس مقرر اللجنة الخاص والمتعلق بحرية الرأي والتعبير التابع للأمم المتحدة، وكان من بين أولوياته توضيح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، ولعل من أهم ما تطرق إليه هو الحق في الاطلاع على المعلومات وذلك في كل تقاريره السنوية بداية من سنة 1997.

بعد أن تسلمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقرير مقرر اللجنة الخاص حول حرية التعبير لسنة 1997، دعته إلى تطوير شرحه بشكل أكبر فيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات وتسليمها، الأمر الذي انعكس بوضوح في تقريره السنوي لسنة 1998، أين صرح مقرر اللجنة الخاص بأن حق الرأي والتعبير يتضمن بشكل رئيسي الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات التي **تحتفظ بها الدولة** "يفرض البحث والتسلم ونقل المعلومات، التزاما إيجابيا على الدول لضمان الوصول إلى المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والاسترجاع"

من هنا يظهر أن التشريع الدولي بما تمثله من قوانين ومنظمات دولية قد اعتمد على مجموعة من المفاهيم للتعبير عن عملية الاطلاع، أين نلاحظ استعماله لمصطلح الوصول ثم الحصول ثم الاطلاع ، كما أنه جمع هذا الأخير بمصطلح الحق في مواضع والحرية في مواضع أخرى، وهذا ما يؤسس ويدعم لاتجاه مهم يدعو إلى ضرورة وضع المعلومات في يد الباحثين والمستفيدين كأداة لبناء الديمقراطية والشفافية داخل المجتمع.

المبحث الثالث:

الاطلاع الأرشيفي من منظور التشريع والتنظيم الجزائري

سنتطرق في هذا العنصر والذي يعد صلب دراستنا إلى أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت موضوع الاطلاع سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مع تركيزنا الدائم حول المصطلح الذي اعتمده النص القانوني.

المطلب الأول: الاطلاع من خلال التشريع الجزائري

الفرع الأول: عملية الاطلاع من خلال الأمر 71-36: (الأمر 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية، 1971، ص.794)

صدر الأمر رقم 71-36 المؤرخ في 03 جوان 1971، المتعلق باستحداث مؤسسة الأرشيف الوطني وما يلاحظ في هذا النص القانوني أنه أول تشريع في مجال الأرشيف الجزائري، خاصة وأنه مهد للقطيعة مع القانون الفرنسي رقم 62-157، ليليه مباشرة المنشور التنظيمي للأرشيف الصادر في 08 نوفمبر 1971.

أشار هذا الأمر إلى عملية الاطلاع وبالضبط في المادة 4 بحيث جاء فيها: "إن الأوراق والوثائق المكونة لمؤسسة الوثائق الوطنية يجوز الاطلاع عليها بكل حرية ومجانا وليس لهذا الحق حد إلا إذا تعلق الأمر بصيانة ممارسة اختصاصات الحكومة والإدارة والنظام العام وشرف المواطنين".

أول ما يتضح من خلال فحوى هذه المادة أن المشرع قد استعمل كلمة "الاطلاع" كمصطلح ليعبر عليه بهذه العملية والتي اعتبرها من أسمى العمليات الأرشيفية، أين نجده قد ربط بينها وبين أحد أهم حقوق الإنسان وهي الحرية، وبالتالي هي نظرة عميقة وهادفة إلى ضرورة استغلال هذا الموروث الثقافي، وأن الأرشيف يبقى في خدمة الأفراد والمجتمعات، غير أن المشرع وضح من جهة أخرى الاستثناء الذي تحد فيه هذه الحرية خاصة إذا ما تكلمنا عن أعمال الحكومة والنظام العام والمعلومات الشخصية للمواطن.

الفرع الثاني: الاطلاع على الأرشيف من خلال الأطر القانونية الثلاثة

لقطاع الأرشيف في الجزائر قانون وطني يضبطه تشريعيا والمتمثل في قانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988، إلا أن هذا النص القانوني ليس لوحده فهناك نصين قانونيين آخرين يجديان في نفس الموضوع، إحداهما عن وزارة الثقافة والآخر عن وزارة المجاهدين، وبما أن موضوعنا هو الاطلاع فسيكون في دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة خاصة في هذا الوضع والمتمثل في ثلاثة أطر قانونية تعبر عن ثلاث قطاعات مختلفة، ومنه سنتعرف على توجهها فيما يخص مسألة الاطلاع كل على حدى.

أولا: وفقا للقانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني

أقر القانون 88-09 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني حق الاطلاع من خلال أحكام المواد 10- 11-19-23، وكل هذه المواد أستعمل فيها مصطلح الاطلاع للتعبير عن هذه العملية أي دون أن يستعمل مصطلح إتاحة أو تبليغ...

نص القانون في المادة 10 على فتح الأرشيف العمومي للاطلاع بحرية ومجانا بعد 25 سنة من إنتاجه، إلا أن المشرع الجزائري وضع بعض الاستثناءات فيما يخص أجال الاطلاع على بعض الوثائق وذلك لحماية السيادة الوطنية والنظام العام وشرف العائلات فإن الاطلاع على بعض أصناف الأرشيف يتم وفقا للآجال التالية: (قانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني، 1988، ص.140).

- 50 سنة ابتداء من اختتام القضايا المطروحة أمام القضاء والتي ليست لها صلة بالحياة الخاصة للأفراد.
- 60 سنة ابتداء من تاريخ السند بالنسبة للوثائق التي تخص أمن الدولة أو الدفاع الوطني وستحدد قائمة هذه الوثائق عن طريق التنظيم.
- 100 سنة ابتداء من تاريخ ميلاد الشخص بالنسبة للوثائق التي تحوي على معلومات فردية ذات طابع طبي، لاسيما الملفات التي تخص حياة الأفراد الخاصة.

ما يلاحظ في هذه المادة أن هناك تناقضا نوعا ما وفراغا قانونيا، فمثلا عندما حدد المشرع آجال الاطلاع بـ 50 سنة عن اختتام القضايا المطروحة والتي ليس لها علاقة بحياة الأفراد الخاصة، ألا يتناقض هذا مع ما جاء في الاستثناء الأخير المحدد بـ 100 سنة بالنسبة للوثائق ذات الطابع الطبي لاسيما التي تخص حياة الأفراد الخاصة، فكلا الحالتين يمكن أن يتضمنا أرشيف له علاقة بحياة الأفراد الخاصة.

كما أن هناك فراغا قانونيا يكمن في الاستثناء الثاني المتعلق بالوثائق التي تهم أمن الدولة أو الدفاع الوطني والمحددة بـ 60 سنة، فهنا المشرع أقر بأن هذه الوثائق سيتم تحديدها في قائمة وذلك عن طريق التنظيم، ولكن أين هذا التنظيم؟ فلحد الساعة لم يتم التطرق له وهو ما يترك الباب مفتوحا لمختلف الاحتمالات.

أما في المادة 11 أشار القانون إلى الاطلاع غير المقيد على الأرشيف العمومي الذي يكون بطبيعته في متناول العامة دون تحديد أجل لذلك.

كما أشارت المادة 19 وبالضبط في الفقرة الثانية إلى أن إجراءات الاطلاع تتم من خلال التنظيم ولهذا ومن أجل ضبط طرق الاطلاع والشروط اللازمة لهذه العملية، عملت المديرية العامة للأرشيف الوطني على إصدار منشورين يتعلقان بفتح بعض أرصدة الأرشيف للاطلاع وحددت كيفيات وشروط الاطلاع عليه وتتمثل في:

منشور رقم 05 المؤرخ في 18 مارس 1992 والمتعلق بفتح الأرشيف العمومي للاطلاع.

منشور رقم 26 المؤرخ في جويلية 2007 المتعلق بتبليغ الأرشيف.

وفي المادة 23 ألزم المشرع المؤسسة المكلفة بالأرشيف الوطني بالسماح للدخول للأرشيف الوطني وذلك لأغراض البحث العلمي.

كما لا ننسى أن القانون تطرق إلى عملية الاطلاع على الأرشيف الخاص وذلك من خلال المادة 15 الفقرة الثالثة وعليه لا يمكن الاطلاع على الأرشيف الخاص المودع بصفة مؤقتة لدى مؤسسة الأرشيف الوطني من طرف الغير إلا بترخيص من المالك أو الحائز (المنتج أو المكلف بالحفظ)(قانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني المادة 15، ص.140)

ثانيا: وفقا لقانون المجاهد والشهيد

للإشارة، إن هناك قانوناصدر في سنة 1991 وهناك قانون ثان صدر في 1999 وسنتطرق لكل واحد منهما على حدا.

أ- قانون رقم 91-16 المؤرخ في 14 سبتمبر 1991 يتعلق بالمجاهد والشهيد:

قسم هذا القانون إلى ثمانية أبواب، وما يخدمنا في الدراسة الحالية هو الباب السابع والذي جاء تحت عنوان التراث التاريخي والثقافي للحرب التحريرية. (قانون 91-16 المتعلق بالمجاهد والشهيد، 1991، ص.1668)

فالمادة 44 أشارت إلى أن التراث التاريخي والثقافي مشار إليه في المادة 39 و40 والتي هو عبارة عن تراث ثابت.

أما المادة 45 فقد أشارت إلى التراث المنقول والمتمثل في المحفوظات والمؤلفات والأمتعة والوثائق والسجلات والكتابات والتقارير والبيانات العسكرية واليوميات الفردية والجماعية والأسلحة بمختلف أنواعهاوالمتفجرات وجميع المؤلفات المسموعة أو المصورة أو المكتوبة التي تم إنجازها ما بين أول نوفمبر 1954 إلى 5 جويلية 1962.

وما يلاحظ أن المشرع استعمل كلمة محفوظات وسجلات بدل مصطلح الأرشيف كما أنه شمل كلا النوعين سواء عام أو خاص.

وفي المادة 48 حدد المشرع أنه: "يمنع التنازل أيا كان شكله، عن المحفوظات المشار إليها في المادة 45 أعلاه، ويتم تداول وعرض هذه الأشياء برخصة من طرف الهيئة المعنية بالأمر".

من خلال قراءتنا نجد أن المشرع استعمل كلمة" عرض" بدل مصطلح إطلاع أو تبليغ وحتى إتاحة وبالتالي استعمال مصطلح جديد مقارنة بما جاء في النصوص السابقة، حيث نجد كلمة "عرض" ترتبط أكثر بالمتاحف، وكأن المشرع يعتبر أن الأرشيف عبارة عن تحف أثرية وفقط، وهو مالا يتماشى والمبادئ العامة للأرشيف والوثائق الأرشيفية.

كما أشار المشرع من خلال هذه المادة إلى أن عملية عرض المحفوظات (الأرشيف) المنجزة بين 1 نوفمبر 1954 و5 جويلية 1962 تخضع لرخصة من طرف الهيئة المعنية بالأمر والمتمثلة في وزارة المجاهدين، ولكن هنا لم يفصل المشرع فيآجال العرض (الاطلاع) ولا بالنسبة للمحفوظات ذات الطابع الخاص واكتفى بأن عملية التطبيق ستتم عن طريق التنظيم ولكن إذا ما نظرنا سنجد أن هناك تناقض لأن هناك جهة أخرى معنية بالأرشيف وهي مؤسسة الأرشيف الوطني!!!

ب- قانون رقم 99-07 المؤرخ في 5 أفريل 1999المتعلق بالمجاهد والشهيد:

ينقسم هذا القانون إلى 7 أبواب، كما أنه جاء ليلغي القانون رقم 91-16.

الباب الخامس من هذا القانون متعلق بالتراث التاريخي والثقافي. (قانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد، 1999،ص.10)، في المادة 54 أشار القانون إلى التراث التاريخي والثقافي لثورة التحرير الوطني والمتمثلة في الرموز والمآثر المشار إليها في المادتين 52 و53 وجميع المحفوظات والمؤلفات والأمتعة...، أي نفسها التي ذكرت في قانون 91-16.

يظهر هنا أيضا استعمال المشرع مصطلح المحفوظات للدلالة على الأرشيف، كما عبر عن مصطلح الاطلاع بكلمة "استعمال" و"عرض" و" تداول" ولكن ما يلاحظ أن في هذا القانون وعلى عكس قانون 91-16 السالف الذكر أنه لم يكتف بذكر المحفوظات فقط بل أشار إلى كل التراث الثقافي كما أنه أدلى صراحة بمرجعية التراث الثقافي والتاريخي لوزارة المجاهدين وأن استعمال وتداول وعرض هذا التراث يخضع لرخصة وزير المجاهدين، وهذا ما لم نجده صراحة في القانون 91-16 الذي اكتفى بعبارة "الهيئة المعنية بالأمر" كإشارة لوزارة المجاهدين، هذه النقطة التي سيكون لها انعكاسات سلبية على عملية الاطلاع وحتى طريقة تسييرها والصعوبة في تنفيذها.

ثالثا: وفقا للقانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والمؤرخ في 15 جوان 1998

تضمن هذا القانون 9 أبواب، وما يخدم دراستنا بالضبط هو الباب الثالث والذي جاء تحت عنوان حماية الممتلكات الثقافية المنقولة. (قانون 98-04 يتعلق بحماية التراث الثقافي، 1998، ص.11)

هنا تطرق القانون إلى الأرشيف واعتبره ضمن الممتلكات ذات الأهمية الفنية هنا نجد أن المشرع أشار بصراحة إلى مصطلح الأرشيف.

كما أن المشرع تطرق إلى كلا الصنفين من الأرشيف (الأرشيف العام والأرشيف الخاص)، حيث عبر عنهما بعبارة "المالك العمومي أو الخاص".

في المادة 60: "يخضع تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج مؤقتا لأغراض الترميم أو الإصلاح أو تحديد الهوية أو التقوية أو العرض، لترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة".

هنا نجد أن المشرع استعمل مصطلح العرض ليدل به على الاطلاع وبنفس الوقت حدد مرجعية الترخيص بعرض الممتلك الثقافي المنقول لدى وزير الثقافة.

وبالمقابل لم يحدد المشرع في طرق وشروط العرض (الاطلاع) كما أنه لم يفصل بين ما هو ممتلك عام وخاص فيما يخص هذه العملية.

يعتبر الحق في المعلومة أحد مظاهر الحريات العامة الذي ما فتئ يزداد أهمية يوما بعد يوم، كما أن الحصول على وثائق الأرشيف رهين باحترام مؤسسات الدولة للنصوص القانونية التي تخص هذا الموضوع، هناك من القوانين المهمة التي تحث على تداول المعلومات غير أن الممارسات تخالف ذلك تماما.

نجد كذلك من بين المراسيم التي اهتمت بموضوع الاطلاع المرسوم الصادر سنة 1984 المحدد للتدابير المخصصة لحماية الوثائق المصنفة، كما حدد شروط تأهيل الأشخاص الذين يتعاملون مع هذا النوع من الوثائق مما يؤكد أن هذا الموضوع قد حسم فيه الأمر وأنه لا يشكل عائقا أمام حرية الاطلاع.

المطلب الثاني: الاطلاع على الأرشيف من خلال النصوص التنظيمية

يعني التنظيم بشكل عام كل النصوص التي جاءت بهدف توضيح وتطبيق الخطوط العريضة التي سنها القانون وعليه سنعمل في هذا المطلب إلى إبراز أهم النصوص التنظيمية التي جاءت كنواصي تطبيقية للنصوص القانونية والتي لها علاقة بطبيعة الحال بموضوعنا الرئيسي المتمثل في الاطلاع الأرشيفي.

الفرع الأول: المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية

انتظرت الجزائر ستة سنوات بعد صدور الأمر 71-36 لإصدار نص تنظيمي ذو تطلعات واسعة والمتمثل في المرسوم الصادر في 20 مارس 1977 ويتعلق بالمحفوظات الوطنية، والمتضمن تنظيم الأرشيف الوطني ويعتبر أطول نص تنظيمي في مجال الأرشيف حيث جاء في 103 مادة موزعة على 5 أبواب و23 فصلا، شملت مجموعة من القضايا المتعلقة بالأرشيف، مع وضع الأطر الأساسية من أجل إرساء سياسة وطنية في مجال الأرشيف. (المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية، 1977، ص.456)

❖ وفيما يخص مسألة الاطلاعفقد خصص لها هذا النص الفصل الخامس من الباب الخامس، أين جاء الفصل تحت عنوان «Communication et Publicité» والتي تم ترجمتها إلى العربية لتصبح "الاطلاع والنشر" حيث جاء في المادة 88 منه: "يجوز الاطلاع بكل حرية على المصادر الوثائقية المحفوظة لدى الأرشيف الوطني والجماعات المحلية بعد 25 سنة باستثناء القضايا الجنائية التي تصبح أسوة بعد 50 سنة من الفصل في الدعوى".

❖ يمكن الاطلاع كذلك على الوثائق التي تتناول الحياة الخاصة بالأشخاص بعد 50 سنة ويجوزلمسئولي المحفوظات الوطنية ومحفوظات الجماعات المحلية أن تقترح بصفة استثنائية علىالمجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية التمديد لغاية 50 سنة أو أكثر من مهلة جواز الاطلاع على بعض سلاسل المصادر الوثائقية والمعتبرة بأنها تتميز بسريتها بالنسبة لفائدة السياسة الداخلية أو الدفاع أو السياسة الخارجية للدولة، ويمكن الاطلاع بكل حرية على الوثائق العمومية في أصلها دون حصر المدة.

لعل أول ما يجب الإشارة إليه هو الخلط الذي وقع في المصطلحات المستعملة سواء في النص باللغة الفرنسية أو المترجم للعربية، فإذا تكلمنا عن النص باللغة الفرنسية فإنه من الجرم أن نقول Publicité والتي تترجم بالعربية إلى كلمة الإشهار، فمن المتعارف عليه أن الإشهار يكون للسلع أو الخدمات، إذ نلاحظ وكأن المشرع يعتبر الأرشيف سلعة يمكن التشهير لها، وكذلك الحال بالنسبة للنص باللغة العربية فالمشرع قد ترجم كلمة Publicité إلى "النشر" وهي كلمة مستعملة في المكتبات وهنا أيضا يكون المشرع قد قصر من أهمية الأرشيف واعتبره مادة علمية كباقي المجموعات المكتبية.

أما بخصوص مضمون المادة 88 فنجد أن المشرع قد حدد المدة (25 سنة) التي سيصبح بعدها الأرشيف قابل للاطلاع، وهي النقطة التي لم يتطرق إليها الأمر 71-36، هذا الأخير وبعدما أعطى للمواطن حرية تامة في الاطلاع على الأرشيف باستثناء بعض أنواع الأرشيف، هاهو المرسوم 77-67 ومن خلال المادة 88 يفصل أكثر في أحكام المادة الرابعة من الأمر سالف الذكر، كما تطرق المرسوم إلى تحديد مدة 50 سنة بالنسبة للأرشيف الذي له علاقة بالحياة الخاصة بالأشخاص، وهو أحد أنواع الأرشيف التي صنفها الأمر رقم 71-36 ضمن الأنواع التي لا يمكن الاطلاع عليها بحرية. (المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية، المادة 88، ص.464)

وجاء في المادة 89 بأنه: "يجوز للمجلس الاستشاري للمحفوظات الوطنية، بناء على رأي موافق من المسئولين عن المحفوظات الوطنية أو محفوظات الجماعات المحلية، أن يأذن بالاطلاع على سلاسل المصادر الوثائقية لأغراض علمية، حتى قبل انقضاء مهل جواز الاطلاع المشار إليها في الفقرة الأولى من المدة السابقة".

ما يتبادر بأذهاننا للوهلة الأولى وعند قراءة أحكام هذه المادة هو الفراغ المؤسساتي الذي يعاني منه قطاع الأرشيف بالجزائر، فعندما نتكلم عن المجلس الاستشاري فنحن لا نجد له آنذاك أي أثر، فلا اجتماعات ولا هياكل تذكر، مما يرمي بنا إلى القول إن غياب هذا المجلس سيكون في مقابله عدم التطبيق

لهذه المادة خاصة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن القرار بجواز الاطلاع على الأرشيف سيكون مرده للمجلس الاستشاري.

في حين أن المادة 90 من هذا المرسوم قد اعتبرت أن عملية الاطلاع ستكون بشكل مجاني لذلك الذي يبقى هدفه أغراض علمية.

الفرع الثاني: مكانة الاطلاع من خلال المرسوم 88-137 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن

دخلت الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان عامة والحق في الإعلام بصورة خاصة مرحلتها النشطة والمعلنة من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أثمر بإصدار المرسوم المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.

وقد جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الاطلاع. وأصبح الفقه ينظر إليه على انه يؤسس لحق الاطلاع العام على كل الوثائق الإدارية (Chaib & Karadji, 2003, p.53)، إذألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وكذا باستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك. وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية، فانه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقا لأحكام التنظيم الجاري العمل به. (المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، 1988، ص.1013)

كما تضمن هذا المرسوم حق الاطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التي تقضي بإمكانية المواطنين الاطلاععلى الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط ألا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها.

ويجب على كل مواطن يُمنع من الاطلاع على هذه الوثائق أن يشعر بذلك بمقرر مبيت الأسباب إضافة إلى ذلك فان إيداع الوثائق الإدارية التي يمكن للجمهور أن يطلع عليها في دائرة المحفوظات لا يمكن أن تتخذ ذريعة لمنع الجمهور من الاطلاع عليها). كما يلزم جميع الموظفين بتأدية واجباتهم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يتقبل منهم أي تذرع، خصوصا فيما يتعلق بممارسة حق الاطلاع ويمنع عليهم اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق إدارية مسموح بالاطلاع عليها. ورفض إعطاء المعلومات. والتسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية والمماطلة في ذلك بدون مبرر، وكل إخلال متعمد بأحد الواجبات المذكورة أنفا، يمكن أن ينجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حالة العود يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة، (المرسوم 88-131، المادة 30، ص.1016)، وقد تصل في هذا الصدد إلى حد العزل من الوظيفة.

الخاتمة:

من خلال عرضنا لكل هذه النصوص القانونية يمكن القول أن في مجملها كانت ترمي إلى التأكيد على أهمية عملية الاطلاع في الأرشيف، وأن هذه العملية بقدر أهميتها بقدر خطورتها وحساسيتها من حيث إجراءاتها و طرق تنفيذها والعمل بها، كما أكدت هذه النصوص على أن استخدام الأرشيف لا يقتصر على شخص معين، وإنما هو محل استعمال من طرف الإداري و الباحثين وحتى المواطن العادي، فإن كان الإداري يعود للوثائق بهدف تأدية مهامه قد يعود إليه الباحث لإعداد دراساته وأبحاثه، والمواطن للمطالبة بحقوقه.

غير أن الأمر الذي يبقى سلبي إلى حد كبير هو الفراغ القانوني الذي تم ملاحظته من خلال هذه النصوص التشريعية أين نجد في الكثير من الحالات أن المشرع قد اختلف في تحديد المفاهيم ونخص بالذكر مصطلح الاطلاع الذي كان من الأجدر أن يتم ضبطه وتحديده لأن تحديد المصطلح كما سبق وأشرنا يبقى من أهم العوامل التي يتطور بها العلم، ومن جهة أخرى بقيت هذه النصوص عاجزة على الإلمام بشكل كافي بعملية الاطلاع خاصة إذا ما نظرنا إلى التضارب الواقع بينها وتطور حتى ليصبح تضارب مؤسساتي قد يلقي بضلاله على فشل المنظومة الأرشيفية بالجزائر، وعلى العموم يمكن ضبط **نتائج** الدراسة في النقاط التالية:

- تضارب كبير في الإطار السياقي لهذه النصوص فمثلا بالنسبة لقانوني المجاهد والشهيد إضافة إلى قانون حماية التراث الثقافي لم يقدما إحالة في التأشيرات للقانون المتعلق بالأرشيف الوطني (88-09)، وهو ما يعبر عن وجهتي نظر:
- أولا قد يكون المشرع في حالة عدم دراية بوجود قانون أرشيف وطني خاص بالأرشيف يحدد معالمه ويضبط إجراءاته.
- ثانيا قد يكون المشرع قد عمد إلى عدم الإشارة إلى قانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني كاتجاه نحو تجسيد القطيعة حول إمكانية أن يبقى الأرشيف تحت وصاية مؤسسة الأرشيف الوطني.
- من خلال دراستنا للموضوع تبين لنا أن المصطلح المستعمل للتعبير عن الاطلاع ليس مضبوطا بين أغلب هذه النصوص، فقد استعملت العديد من المصطلحات كما سبق وتم التعرف عليها وهو الأمر الذي انعكس على دلالية المصطلح وحتى على المستوى المهني للأرشيفي، لأنه ومما لا شك فيه أن المصطلح يبقى من أبرز مقومات العلم الذي يندرج ضمنه، كما أن هذا الاختلاف قد يعبر من جهة أخرى عن عجز المشرع في توحيد هذا المصطلح وبالتالي يبقى فراغا قانونيا واضحا.
- نقص كبير في توضيح عملية الاطلاع من حيث الطرق العملية التي تتم وفقها، أي أن المشرع لم يطرح نصوصا إجرائية وتنظيمية تسمح بالتفصيل في هذه النقطة وتترجم مختلف الأحكام التي يأتي بها القانون باستثناء منشور رقم 05 و25 اللذين لم يلبيان ما كان منتظرا فضلا عن التضارب الذي كان واضحا مقارنة بأحكام القانون 88-09، مع ضعف الطابع الإلزامي في هذه النصوص، ونقصاالاستجابة لها في الميدان، أي التقاعس والإهمال في تطبيقها وتنفيذهامن جميع الأطراف المعنية بمسألة الأرشيف.

- رغم وجود هذه الترسانة القانونية التي تم إعدادها من طرف عدة جهات يمثلها المشرع والأرشيف الوطني... الخ، إلا أن بقاء إشكاليةالتشريع من الناحية التطبيقية في هذا الميدان الحساس مطروحة بقوة.

- إن النصوص السالفة الذكر أملتها ظروف معينة لم تحط بجميع الجوانب المطروحة آنذاك في ميدان الأرشيف خصوصا عملية الاطلاع، وبالتالي نجد أن أغلب هذه النصوص بقيت تتميز بالطابع العام، ولم تصحبها أي نصوص تطبيقية محددة بصفة دقيقة وواضحةلمجال تطبيقهاالفعلي، وهو الأمر الواجب معالجته بشكل سريع من خلال تحيين القانون المتعلق بالأرشيف الوطني وفق التطلعات والأحداث التي يعيشها العالم اليوم بكل ما جاءت به التحولات الكبيرة التي صاحبت مجال تكنولوجيا المعلومات، مع الضرورة اللازمة دائما إلى نصوص تطبيقية تفسر وتوضح الخطوط العريضة التي أقرها القانون.

- ما تم استنتاجه من هذه الدراسة أيضا أن هناك تضاربا مؤسساتيا تجسد في كل من مؤسسة الأرشيف الوطني ووزارة المجاهدين ووزارة الثقافة والتي تسعى كل منهم إلى الأخذ بزمام التصرف في الأرشيف واكتساب المرجعية القانونية في عملية الاطلاع، وهو الأمر الذي انعكس على قطاع الأرشيف بشكل عام.

وعلى ضوء هذه النتائج نقدم **الاقتراحات** الآتية:

- إعادة النظر في قانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني وفقا للتغيرات الحالية والمقتضيات السياسية والعلمية والاجتماعية والثقافية..، وهذا بهدف وضع قانون يتماشى والمعالم الأساسية التي تحكم المجتمع.

- إلزامية وضع قانون يؤسس لتوجهات وطنية هدفها وضع مبدأ الشفافية من خلال حث المؤسسات والإدارات العمومية نحو تقديم المعلومات للمستفيدين بكل الطرق والأساليب، إلا ما تعلق منها بالأمن الداخلي والاستثناءات التي أقرها القانون.

- إعطاء أهمية أكبر لعملية الاطلاع على الأرشيف، من خلال توفير الحماية اللازمة لهذا الموروث العلمي الذي يبقى أولى متطلبات الباحثين بشتى مجالاتهم ومنه الانطلاق نحو المشاركة في عمليات الحكومة وإبداء الرأي وهو ما من شأنه بناء دولة ديمقراطية قائمة على تشارك المعلومات.

- الأخذ بالتجارب والأعمال الإقليمية والدولية التي سارت في مجال إتاحة المعلومات والعمل على الإمضاء على تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي من شأنها أن تعطي للدولة الجزائرية معنى آخر يتمثل في حرية الشعب.

- ضرورة السماح بتدخل خبراء ومتخصصين أثناء إعداد أو تحيين قانون وطني متعلق بالأرشيف، وهذا بغرض الأخذ بعين الاعتبار للإطار المصطلحاتي الذي يبقى إشكال بحد ذاته

الإحالات والمراجع:

1. *Chaib, S., & Karadji, M. (2003). le droit d'acceès aux documents administratifs en droit algérien. Idara , 13 (n°02).*
2. *Couture, C. (1998, Janvier). Role et champ d'application de la législation archiviste. Consulté le 08 19, 2020, sur https://www.researchgate.net/publication/277792378.*
3. *Direction des archives de france. (2002). Dictionnaire de terminologie archivistique. Consulté le 10 02, 2020, sur https://francearchives.fr/file.*
4. *Duchein, M. (1985). les archives dans la tour de babel: problèmes de terminologie archivistiques internationale. la Gazzette des archives (n° 129).*
5. *Georges, W. (1972). Loi d'archives ou politique de l'administration? la Gazette des archives (n° 78).*
6. *lemary, Y., & klein, A. (2012). la diffusion des archives ou les 12 travaoux des archivistes a l'ère du numérique In. les cahiers du numérique , 8, 15 a 48.*
7. *Marie-Françoise, & Limon-Bonnet. (s.d.). La loi sur les archives. Consulté le 07 12, 2020, sur PIAF: https://www.piaf-archives.org.*
8. إعلان المبادئ الأمريكية حول حرية التعبير.(19 10 ,2000) .
9. الأمر 71-36 المتضمن إحداث مؤسسة للوثائق الوطنية. (03 06، 1971). (49)، 794. الجزائر: الجريدة الرسمية.
10. المجلس الدولي للأرشيف . (بلا تاريخ). الموقع الرسمي. تاريخ الاسترداد 21 07، 2020، من www.ica.org
11. المجلس الدولي للأرشيف. (2012). مبادئ إتاحة الوثائق. 09. (أماني محمد عبد العزيز محمد، المترجمون)
12. المجلس الدولي للأرشيف. (2006). مبادئ تشريعات الأرشيف والسجلات. (سارة تشوي، المترجمون) مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
13. المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. (13 -10 -1985). الرأي الإستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان رقم OC-05/85.
14. المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية.
15. المرسوم 77-67 المتعلق بالمحفوظات الوطنية. (20 03، 1977). (ع.27) . الجزائر: الجريدة الرسمية.
16. المرسوم 77-67المتعلق بالمحفوظات الوطنية، المادة (88).
17. المرسوم 88-131 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن. (04 07، 1988). (ع.27) . الجزائر: الجريدة الرسمية.
18. المرسوم 88-131، المادة 30.
19. حقي ممدوح. (1982). قاموس المصطلحات القانونية والتجارية فرنسي -عربي. لبنان: مكتبة لبنان.
20. رقية بحوصي. (2016). التشريع الأرشيفي في الجزائر. مجلة العلوم الإنسانية (ع.10)، 107.
21. فؤاد إفرام البستاني. (1975). منجد الطلاب. لبنان: دار المشرق.
22. قانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني. (26 01، 1988). (ع.4) . الجزائر: الجريدة الرسمية.
23. قانون 88-09 المتعلق بالأرشيف الوطني المادة 15.
24. قانون 91-16 المتعلق بالمجاهد والشهيد. (14 09، 1991). (ع.44) . الجزائر: الجريدة الرسمية.
25. قانون 98-04 يتعلق بحماية التراث الثقافي. (15 06، 1998). (ع.44) . الجزائر: الجريدة الرسمية.
26. قانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد. (05 04، 1999). (ع.25) . الجزائر: الجريدة الرسمية.

27. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة .98 .(14 12 ,1946) .(01)59

28. لجنة حقوق الإنسان .(1946) . تقرير اللجنة والتي تم استبدالها بمجلس حقوق الإنسان والذي نشأ بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة سنة .2006

29. لجنة حقوق الإنسان .(1946) .لجنة حقوق الإنسان .

30. مركز الأرشيف الوطني الجزائري. (2011). مدونة النصوص التنظيمية 1990-2011. الجزائر.

31. معجم المعاني عربي-عربي. (بلا تاريخ). تاريخ الاسترداد 16- 06-2020، من https://almaany.com

مسألة الاطلاع على الأرشيف في التشريع الجزائري:
رؤية تحليلية ـــــــ